



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

المجلس الدستوري الجزائري

بين الرقابة السياسية و القضائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ، القانون
الإداري

إشراف الأستاذة:

بن يحيى نعيمة

إعداد الطالب:

رحماني الطيب

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

أستاذة محاضرة أ

أ مراد نعيمة

مشرفا ومقررا

أستاذة معايدة أ

أ بن يحيى نعيمة

عضو مناقشا

أستاذة معايدة أ

أ نعارة زهرة

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم لليه)
نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتورة بن يحيى نعيمة على

جهوداتها ونصلحها وعلى صبرها معي لإنجاز هذا المذكرة.
كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه
من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقاناً وجمالاً.
ونشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى
من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدى هذا العمل إلى فرة عيني
أمي الحنونة رحمها الله لما لها من الفضل علينا
في بلوغ ما نحن فيه والتي لم تدخر جهدا
لإسعادنا

إلى روح والدي الغالي رحمة الله
أهديتها إلى زوجتي الكريمة وأبنائي سليمان ،
محمد ، زكرياء .

و إلى كل عائلة رحماني حفظهم الله و وقاهم في
حياتهم

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في
إنجاز هذا العمل

ولو بكلمة طيبة و الحمد لله رب العالمين .

الطيب رحماني

مقدمة

مقدمة

يرتبط وصف الدولة القانونية بمبدأ احترام والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد بالدستور الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة والمسجد لإدارة المجتمع في تنظيم وتسخير مؤسسات والضامن من الحقوق والحريات ،بعض الفلاسفة كانت أسبق من تجسيدها ولكن ظهورها ارتبط أساسا بالدستير الجامدة التي تتبع في تقديمها إجراءات خاصة تختلف هذه الإجراءات¹ ، عن تعديل القوانين العادية رغم أن هذا الجهد وقد يكون بدرجات متفاوتة وذلك حسب ويعود مبدأ الدستور² من أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون في الدول الديمقراطية حاليا وذلك باحترام السلطات التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية في أعمالها التشريعية واللائحة حفاظا على الشرعية الدستورية بوجود رقابة على الدستورية القوانين بغض النظر عن كون نظام في الدولة وبرلمانيا أو رئاسيا.

كما تأتي هذه الرقابة نسخة حتمية لمبدأ تدرج التشريع الذي يندرج عنه مبدأ سموا الدستورية مبدئا وواقعا.

¹ موسى دو فرجية "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري لأنظمة السياسية الكبرى" ترجمة د/جورج سعد الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان 1992 ، 157 - 159 .

² إبراهيم درويش ، القانون الدستوري ، النظرية العامة والرقابة الدستورية ، الطبعة 4 دار النهضة العربية القاهرة ، 2004 ص 148 .

مقدمة

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى تعزيز اسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون والحلولة دون الخروج على دستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة والدفاع عن ارادة الشعب الذي أصدر الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولضمان وجود الرقابة على دستورية القوانين لابد الإيمان بمبدأ المشروعية وجود وفضاء مستقل وقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية في العديد من الدول ثلاثة أشكال للرقابة الدستورية وذلك باعتماد بعضها.

ولضمان حماية حقوق الأفراد وحريات لهم فإن "مونتسيكو " في كأن الدولة يجب أن تقوم على أساس مقتضيان في مبدأ الفصل بين السلطان ذلك في كتابه "في روح القوانين " والفكرة الأساسية التي عالجها في اساءة استعمال السلطة بهذا لا يمكن أن تجمع سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد شخصا واحدا ، لأن ذلك يؤدي إلى الظلم والطغيان لكي تقتضي عليها يجب أن توزع الوظائف بين السلطات راتب كل واحدة منها الأفراد ،ثم يدعم ذلك بوجود دستور مكتوب يمتاز بالسمو ويختتم بإقرار رقابة تطابق القوانين مع الدستور فيما تعرف بالرقابة على دستورية القوانين .

مقدمة

وعلى الرغم من أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مرتبطة ارتباط السبب بالنتيجة بوجود قضاء دستوري متخصص ، إلا أنه فقد توجد الرقابة السياسية حتى في غير وجود قضاء دستوري فالرقابة السياسية على دستورية القوانين ذات خصوصية زمنية دعت الظروف السياسية والتاريخية والفلسفية إلى أبعاد القضاء من الرقابة الدستورية.

وبالعودة إلى تاريخ الجمهورية الفرنسية ، ظهرت في إطار الحفاظ على مكتسبات الثورة سنة 1789 مبدأ سمو الدستور من خلال إنشاء هيئة سياسية تقوم بمراقبة مخالفات القوانين للدستور ، وقد وجد هذه الفكرة مكانا لها في دستور سنة 1791 والتي يعود الفضل للفقيه الفرنسي سبيز * SIYES *.

ولكنه في ضوء الصراع السياسي القائم في فرنسا آنذاك ، لم يكن لهذه الهيئة المصداقية الحقيقة إلا ابتداء من دستور الجمهورية الخامسة 1958 مهام إنشاء مجلس الدستوري ، موضوع بحثنا بها ، وغم أنه سبق هذا التاريخ محاولات حكم عليها بالتقيد والتضييق وذلك بإحداث لجنة دستورية تزامنا مع دستور الجمهورية الرابعة 1946. وبذلك يأتي إنشاء هذه الهيئة ضمانا لعدم تجاوز السلطات التشريعية والتنفيذية للحدود المقررة لهما دستوريا من حيث التشريع

مقدمة

واحترام حقوق وحريات الأفراد ودعاً وترسيخاً للديمقراطية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات وفي ذلك يرى بعض الفقه يأتي الدور الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي يمكن في السهر على حماية صلاحيات كل من البرلمان والحكومة فهو الحكم بينهما، قبل أن يعمل رقابته بالعمق في دستورية القوانين.

وقد تبنى مشروع الدستوري الجزائري النموذج الفرنسي وذلك جاء لاعتبار عام يمكن في تأثير المشروع الدستوري بالدستور الفرنسي من جهة ، ولاعتبار التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى بموجب دستوري 1963 من خلال نص المادتين 63-64 منه إلا أن هذه التجربة كانت مقتضية وقصيرة من حيث وجودها واستمرارها نظراً للظروف الاستثنائية التي أعلنها رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 50 من دستور 1963 للنزاع القائم عمل حدود مع المغرب بينها ، وبعدها على إثر التقلبات الذي حدثت في 19 جوان 1965 ، كما كانت صيغة أيضاً من حيث الاختصاصات المقررة للمجلس فكم يمتد الامر إلى مرحلة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء ليقتصر الامر على الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية.

مقدمة

غير أن المجلس الدستوري الجزائري ،غيب في دستور سنة 1976 بل وغيت

فكرة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة معظم يعتمد بها حتى إلى

الجهاز القضائي القائم رغم أنه خصص فيه فصل كاملاً والفصل الخامس إلى

وظيفة المراقبة "ويعود ذلك لسياسة تجميع السلطات في سلطة واحدة.

وفي ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الديمقراطية

والمؤسسات الدستورية بإرساء التعديلية الحربية وكذا تكريساً للحقوق والحريات

الأساسية، جاء دستور 1989¹ لينص بموجب المادة 153 على احداث مجلس

دستوري ينطوي به مهام السهر على احترام أحكام الدستورية والمهام على صحة

عمليات الاستفتاء ذلك الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ورقابة دستورية

المعاهدات والقوانين والتنظيمات وكذا إعطائه النظام الداخلي للمجلس الشعبي

الوطني للدستور.

هذا ونذكر أنس نصوص الدستور الجزائري 1996 نفس مكانة المجلس

،حيث جاء ضمن الفصل الأول "الرقابة" والمدرج في الباب الثالث بعنوان

"الرقابة والمؤسسات الدستورية" بموجب سنة مواد من المادة 163 ،إلى 169

¹ التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ،ج،ر،ج،ج عدد 76 صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996.

مقدمة

منه ،بالإضافة إلى مواد أخرى جاءت متفرقة وهي المواد من 87 إلى 90 وكذا المواد (93، 96 ، 176 ، 180 ، 97) وتنص المادة 183 فقرة 01 من الدستور على أنه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" ولكن مع تعديل جديد من هذه المؤسسة من حيث تنظيمها ،وتوسيع اختصاصاتها وسير عملها حوارية مع ما أحدثه هذا الدستور من مؤسسات دستورية جديدة " مجلس الدولة ،ومجلس الأمة".

فكان الهدف من هذه التعديلات تحقيق توازن أحسن لمисيرة المؤسسات يظهر المجلس الدستوري الجزائري بدوره الجوهرى في النظام القانوني في الجزائر باعتباره الضامن لاحترام الدستور ،فقد حوله المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات المجال في الرقابة على دستورية القوانين وذلك بدوره الفعال في التصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور سواء كانت هذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو عبارة عن معاهدة دولية ،وضمان ممارسة لهذه الصلاحيات وحفظا على استقلالية ،وجب اشتراك مختلف السلطات الممثلة في مؤسسات الدولة في عملية تعيين أو انتخاب أعضاءه ،حيث تسهر على تعيينهم أو انتخابهم ،كل من السلطات التنفيذية ،التشريعية والقضائية

مقدمة

وبذلك تخصص كل واحدة منها بتعيين أو انتخاب عدد معين من أعضائه بما فيها رئيشه ،لكن يلاحظ من خلال الرجوع إلى تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري استعمال المؤسس الدستوري الجزائري بالمعنى المطلق "الانتخاب والتعيين" في مضمون الموارد المتعددة التشكيلة في المجلس الدستوري الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن خلفيات هذه التفرقة التي أقامها المؤسس الدستوري بين مختلف السلطات المكلفة بهذه المهمة و هل ما يتضح جليا من خلال الآلية المعتمدة لتوزيع العضوية في مجلس الدستوري ، وعلى الرغم من ذلك فالملبس الدستوري يملك فرصة محدودة في ممارسة هذه الصلاحيات ،إذ يجب التأكيد على أن ممارسة الاختصاصات الواسعة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية ، متوقفة دستوريا على آلية الإخطار المقررة فقط لكل من رئيس الجمهورية رئيسى غرفتي البرلمان.ويعتبر المجلس الدستوري من مستحدثات دستور 1989 وقد مر بتعديلات عديدة ومتغيرات أخرى ما جاء به التعديل الدستوري 2016.

إذ اعتمد المشروع الجزائري في قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من

مقدمة

خلال منح الأفراد (أطراف النزاع أو الخصومة القضائية) الحق في هذا الوضع، والذي يشكل ثورة هامة لتحقيق عدالة دستورية وهو الأمر الذي يجعل المواطن قلب أهمية معادلة تحصين حقوقه وحرياته، بما يتربّ على ذلك أو اشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع الرقابة على دستورية القوانين بشكل إيجابي وتكرис وعي مواطن بحقوقه وواجباته.

فالتعديل الدستوري الجديد لدستور 1996 الصادر سنة 2016 قد أشار إلى المجلس الدستوري كهيئة تسهر على احترام الدستور في ذلك حسب المادة 1321.¹

خاصة أن الجزائر قد نسبت المنهج الذي اتبعته فرنسا في مجال الرقابة الدستورية وذلك من خلال إنشاء المجلس الدستوري كهيئة دستورية. وعليه نطرح الإشكالية الجوهرية للموضوع كالتالي:

ما هي المراحل والتغييرات التي مر بها المجلس الدستوري وما مدى استقلاليته في أداء مهامه؟

مقدمة

تبثق عنها إشكاليات فرعية تخدم موضوع دراستنا تتمثل في: نشأة المجلس الدستوري وتطوره؟ ما مدى استقلاليته واستقلالية أعضائه وهياكله؟ وما مدى تأثيره في الساحة القانونية؟

أسباب ا اختيارا لموضوع وأهميته

موضوع المجلس الدستوري موضوع كلاسيكي إلا أنه يبقى واسعاً أن ندرسه من عدة جوانب، كما أنه تعرض للتعديل على ضوء التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 وبالتالي يتطلب دراسة تقييمه لما استحدث فيه من تعديلات كما أن هذا الموضوع يعالج مؤسسة محورية وهيئة من هيئات الدولة تعني سمو الدستور وتكرس دولة القانون .

وتجدر الإشارة أننا واجهنا صعوبات تتمثل في قلة المراجع كون هذه المراجع كلها تتكلم عن المجلس الدستوري على ضوء الدساتير القديمة، وكذلك نقص المراجع على اعتبار الرقابة السياسية والقضائية (آليات رقابة المجلس الدستوري بين السياسية والقضائية).

المنهج المعتمد

مقدمة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي وذلك المراحل التي مر بها المجلس

الدستوري

وكذلك التعديلات الدستورية لسنة 2016 لكون أن المجلس الدستوري مر

بمراحل عدّة إذ تطرقنا في دراستنا المراحل من سنة 1963 إلى غاية التعديل

الدستوري سنة 2016

وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراستنا لعمل المجلس الدستوري ومدى

استقلاليته.

مما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية على النحو التالي:

هل يعتبر المجلس الدستوري آلية رقابية؟

كما يمكننا طرح اشكاليات أخرى ما هو مفهوم المجلس الدستوري؟

وما مدى تتمتعه بالاستقلالية السياسية و القضائية؟

ضمن هذا المنطلق ومن أجل الالامام بالمجلس الدستوري كهيئة رقابية قمنا

بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الدستوري الجزائري قسمناه إلى

مبحثين.

المبحث الأول: مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري و هيكلته تشكيل المجلس

الدستوري

الفصل الثاني : الرقابة السياسية والقضائية (اليات رقابة المجلس الدستوري بين

السياسية والقضائية)

المبحث الأول : الرقابة السياسية للمجلس الدستوري في الجزائر

المبحث الثاني : الرقابة القضائية للمجلس الدستوري في الجزائر

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي

للمجلس الدستوري الجزائري.

تمهيد :

نهبت الدساتير في اسناد مهمة التكفل بعملية السهر على احترام الدستور مذاهب مختلفة فمنها من أو كل أمر التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى القضاء العادي ،كما في التجربة الأمريكية أو إلى محكمة مختصة أطلق عليها "المحكمة الدستورية" كما في دستور النمسا لعام 1920 ،ودستور يوغسلافيا لسنة 1961 ودستور العراق لسنة 1968 ،ودستور سوريا 1973¹ ،ودستور مصر لعام 1971²،أدى إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها "المجلس الدستوري" كما في التجربة الفرنسية³،وقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري هذه التسمية⁴.

فنرجع هنا إلى النصوص الدستورية المحددة لمهام و اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري من حيث تأسيسه ومهامه لاكتشافنا أن هذا الجهاز هامة وقوية من خلال

¹ الدكتور اسبر "تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا 1946- 1973" ط2دار النهار للنشر" ،بيروت .211 ص 1979

² الدكتور سيرزه حصى "المجلس الدستوري الجزائري من النظرية التطبيق" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 4 ،ديسمبر ،ص 159.

³ أ.د/ بو الشعير"القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "ج 1، ط10 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ط 10 ،ص196-197.

⁴ وردت هذه التسمية في دستور 1963 ،دستور 1989 وكذا بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996.

الدور الجوهرى الذى بإمكانها القيام به في دولة مرتکزة على مبادئ الديمقراطية وتعمل بكل يأتمى وسعها لترسيخ دولة القانون.

تتجلى أهمية الرقابة الدستورية ،في ضمان مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية اعداد النصوص القانونية الخاصة بها وفي هذا الإطار يراقب أساسا مدى احترام هاتين السلطتين مجال اختصاصها في حدود الدستور فضلا عن ذلك بتحقق من عدم انتهاك القوانين الحقوق المواطنين وحرياتهم المحددة في الدستور ،وأهمية هذه الرقابة هي التي تدفعنا إلى الحديث مندور المجلس الدستوري فالطرق إلى تطور تشكيلة هذه الهيئة الدستورية على مر الدساتير الجزائرية المختلفة ،وطريقة عملها إثر تحريك ميكانيزم الرقابة عن طريق الاخطار الصادر عن احدى الهيئات المحددة بموجب الدستور والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان والمخلول لها دون سواها إشارة مسألة عدم دستورية نص قانوني فني والذي قد يكون نص تشريعي صادر عم البرلمان أو تنظيمي أو معايدة كما أن الحديث عن مسألة الاخطار يقودنا حتما إلى التطرق إلى مسألة زمن الاخطار الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري ،والذى قد يكون قبل دور النص القانوني المطعون في دستورية

ودخوله حيز التنفيذ ،وتكون في ذلك في ادار الرقابة السابقة ،او بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ وبالتالي تكون يصدد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

للحوقف على مسألة اعتبار المجلس الدستوري كجهاز الرقابة على دستورية القوانين وهذا خصصنا لدراسة الفصل إلى مبحثين أولا : مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري (مبحث أول) ،ثم تنظيم المجلس الدستوري (مبحث ثاني).

المبحث الأول : مراحل تطور المجلس الدستوري الجزائري.

تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري إلى ما بعد الاستقلال مباشرة وتبناها المؤسس الدستوري لدى وضعه دستور 8 سبتمبر 1963 وأغفلها دستور 1976 ليعود على تبنيها في دستور 1989 حيث أصبح المجلس الدستوري يتسع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له في دستور 1963 ذكر منها على الخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين التنظيمية ورقابة صحة الاستشارات السياسية والوطنية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية في بعض الظروف الخاصة.

إن قرار الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري إلى رقابة القوانين العضوية إجباريا قبل إصدارها وفتح مجال الاخطار أمام سلطة دستورية جديدة ، وهي رئيس مجلة الأمة. وعلى ضوء ذلك حرصنا هذا المبحث لدراسة مراحل خطى المجلس الدستوري عبر الدساتير الجزائرية المختلفة إلى مطلبين ، مرحلة ما قبل التعديلية (مطلب أول) مرحلة التعديلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مرحلة ما قبل التعديلية الحزبية.

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري ، وإن كان هدفه ينطوي على اسهام مختلف السلطات بواسطة أعضاء ينتمون إلى كل واحدة بينها ، وذلك باستقراء المواد المتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري منذ إنشائه في دستور 1963 ، رغم انه لم ينشأ في الواقع¹ حيث أنه تبني سياسة التعيين فقط نظرا لسياسة الحزب الواحد السائد آنذاك ، وتجلت هذه السياسة في دستور 1976 ، الذي غيب الهيئة بكمالها نظرا لتبني الدولة

¹الدكتور ديدان مباحثات في القانون الدستوري ، دار بلقيس ، الجزائر 2010 ، ص 117.

النظام الاشتراكي ،فهنا نتطرق للمجلس الدستوري في دستور 1963(فرع أول) وفي دستور 1976 (فرع ثانٍ).

الفرع الأول : دستور 1963

يعود أول ظهور للمجلس الدستوري بعد الاستقلال إلى دستور 1963¹ إذ نص في المادة

63 منه "يتتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ،ورئيسي الحجرتين

المدينة والإدارية في المحكمة العليا ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه

رئيس الجمهورية ،ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صون

مرجح.

ومن نص المادة المذكورة أعلاه تبين أن المجلس الدستوري يشكل من سبعة (07)

أعضاء موزعي على النحو التالي:الرئيس الأول للمحكمة العليا ،ورئيسي غرفتها المدنية

والإدارية ،وهو معينون بقوة القانون² ثلاثة (03) نواب يمثلون السلطة التشريعية يعينهم

¹ الدكتورة مرزة جعفر "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 4 ، ديسمبر 1990 ، ص 06.

² المادة 63 من دستور 08 سبتمبر 1963 السابق الذكر.

المجلس الوطني ،عضو يعينه رئيس الجمهورية ،وينتخب رئيس المجلس من بين أعضائها ،ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري تبين سياسة التعيين دون الانتخاب ،كون النظام الدستوري كان نظاما للحكم عن طريق الحزب الواحد وبالتالي خضوع هذا النظام إلى رئيس الجمهورية باعتباره الأمين العام للحزب. فإن مشكلة التوازن بين السلطات لا تكن ذات معنى .

ونصت المادة 64 منه ،بفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني ،"اي الاخطار في عدم دستورية القوانين اختص به رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني فقط لكنه بقى مجرد حبر على ورق للظروف التاريخية المعروفة.¹

تظهر خليات إدارة المؤسس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وخلق توازن بينها من خلال التمثيل العفوبي داخل المجلس الدستوري (المادة المذكورة) إذ أن هذا التوازن تمثل في كون السلطة القضائية ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا

¹ الأستاذة شهزاد ،المبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهد القضائي جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 04 ص 353.

ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية ، أما السلطة التشريعية ممثلة بثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني الشعبي .

الفرع الثاني : دستور 1976.

في دستور 1976 لم يظهر للمجلس الدستوري أي أثر من بين المؤسسات الدستورية المكونة للسلطة في البلاد إذ لم يكن هناك نص صريح في الرقابة على دستورية القوانين، كون الدولة آنذاك تبنت النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد الذي كان مستعداً عن مبدأ الفصل بين السلطات و أخذ بمبدأ وحدة السلطة¹.

وقد يرجع ذلك مكانة الدستور التي كانت أدنى من الميثاق الوطني ،حسب ما جاء في مادة 06 منه "الميثاق الوطني هو المصدر الاساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة " كما يعد الميثاق الوطني المرجع الاساسي لأي تأويل لأحكام الدستور ،وبذلك احتل أعلى قمة في تدرج القوانين².

¹ الدكتور شريط الوجيز القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الطبعة الثانية ،2002 ،ص 153.

² رابي الحسن ، "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري" رسالة دكتوراه حقوق معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون جامعة الجزائر ،2006 ،ص ص 24.28

كما قد يرجع أساسا إلى طبيعة هذا الدستور ذاته ،من خلال اجراءات تعديلية تعتبر إجراءات حرية بالنظر على المادتين 192,193 منه، حيث يعرض المشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الممثليين أي بنفس الحال بالنسبة لقانون التشريعي.

وقد يرجع الأمر أيضا إلى طبيعة النظام السياسي آنذاك والقائم على الحزب الواحد ووحدة السلطة فيما رأس البرلمان والحكومة مختلفة الوظائف المقررة لهما تحت سلطة ورقابة الحزب وهذا الأخير يتولى عن طريق هيئاته حل اي خلاف يمكن أن يقع في حالة نشوب نزاع بينهما.

واكتفى المشروع بإسناد مهمة المحافظة على الحريات والحقوق للقضاء (م 164) التي نصت "يضمن القضاء الجميع ،ولكل واحد ،المحافظة على المنشورة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية" وللإشارة فإن مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد ما بين 19 و 22 ديسمبر 1983 دعا في توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين

ضمانا لاحترام الدستور وتدعمها لمشروعية القوانين وسيادتها "غير انهم اشترطوا أن يشرف على هذه الهيئة رئيس الجمهورية".

المطلب الثاني : مرحلة التعددية الحزبية.

شهدت هذه المرحلة إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 الذي جاء وليد احداث 05 أكتوبر 1988 حيث تبني اصلاحات في النظام الجزائري ،ومنها مبدأ الفصل بين السلطات وإعادة إنشاء المجلس الدستوري الذي كان غائبا منذ سنة 1976 ووسع من صلاحياته على خلاف دستور 1963 ،كما أنه انتهج سياسة التعين والانتخاب معافي تشكيل أعضاءه.

أما دستور 1996 فجاء مكملا لسابقه وأعطى أهمية كبرى للرقابة على دستورية القوانين وأقر للمجلس الدستوري صلاحيات جديدة تمثلت في الرقابة على القوانين العضوية إجباريا قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة ،ورفع من عدد أعضائه من سبعة إلى تسعه أعضاء.

فتطورنا للمجلس الدستوري في دستور 1989 (فرع أول) ودستور 1996 (فرع ثانٍ)

الفرع الأول: دستور 1989.

تم إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1989 بموجب المادة 153 منه التي نصت :

"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور "يتكون من سبعة(7) أعضاء"

اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبا المجلس الشعبي الوطني ،واثنان

تنتخبا المحكمة العليا من بين أعضائها ،على أن يصف رئيس الجمهورية رئيس

المجلس الدستوري وتكون مدة العضوية ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد (م 154)

ممتلكا بصلاحيات عدة في مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات (م 158

و 159 من الدستور) والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية بالإضافة

إلى صلاحيات استشارية.

وقد تبنى المؤسس الدستوري في دستور 1989 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

كنخبة قانونية ومنطقية المبدأ قد رج القواعد القانونية وسمو الدستور وجمود مع التشريع

العادي ¹ (م 155 من الدستور).

¹ سعيد بو الشعير "القانون الدستوري والنظام السياسي لمقارنة ، ج 1 ، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 216.

الفرع الثاني : دستور 1996.

إن دستور 1989 يعد المولد الفصلي والقانوني للمجلس الدستوري إلا أنه أفضل بعض التنظيمات والتشكيل الخاص بنظام الداخلي للمجلس الدستوري حيث تدارك المشروع النقائص التي جاءت من خلال التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996¹ الذي نص في مادة 164 التي جاء فيها "بتكوين المجلس الدستوري في تسعه (09) أعضاء : ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا ، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم ، بيث حقوق عن ممارسة اي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ."

¹ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016، عدد 14.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات يطلع أعضاء المجلس الدستوري بها مرتين كل سنة وتحدد صنف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة (03) سنوات.

إضافة إلى ذلك أثر فكرة القوانين العضوية ونظم العلاقة بين البرلمان والحكومة وسير غرفتي البرلمان وقوانين الأحزاب، برقة سابقة على اصدارها بناءاً على إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة مهما، وتتجدر الاشارة إلى أنه هذا استحداث كل من مجلس الأمة ومجلس الدولة بموجب دستور 1996 تم زيادة تعداد تشكيل أعضاء المجلس الدستوري عضوين لمجلس الأمة وعضو واحد لمجلس الدولة من أجل الاختصاص بدلاً من عضو المحكمة العليا وأصبح رئيس مجلس الأمة حق الاخطار.

وما نلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء بينما السلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء، أما السلطة

القضائية فيمثلاً عضوان ويتراجم ذلك المكانة التي يحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلاً في المجلس.¹

في نوفمبر 2008، ثم تعديل الدستور سنة 1996، ولكن بقيت المادة (1) منه على طالما دون أن يطالها هذا التعديل.

وفي مارس 2016 تم تعديل دستور 1996² وقد احتوى على عدة تعديلات وكذلك إضافات.

وقد جاءت المادة 183 منه لترفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى أثني عشر (12) عضو، باستحداث نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية وبالتالي رفع تمثيل السلطة التنفيذية إلى أربعة (04) أعضاء بدلاً من ثلاثة (03) أعضاء.

ورفع تمثيل السلطة القضائية على أربعة (04) أعضاء بدل اثنين وسنتطرق من أكثر لطريقة تشكيل المجلس الدستوري في المبحث الآتي.

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 121.

² القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016، عدد 14.

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري و هيكلته .

أن المجلس الدستوري يعتبر هيئة مستقلة ، وذلك ما نصت عليه المادة 182 من التعديل

الدستوري 2016 ، ونصت المادة 183 منه على تشكيلة ومن خلال تنظيم المجلس

الدستوري وإجراءات عمله يبدوا أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف إلى حماية

السلطات ، المؤسسات الدستورية ، من خلال شرعية تكوينها وشرعية التوازن بينها .

يتضح البحث عن توفر شرعية للمجلس الدستوري وتحقيق التوازن بين السلطات

بالإضافة إلى ضمان الاستقلالية .

فكيف يتشكل المجلس الدستوري وما هي هيأكله؟ (المطلب الأول) والتنظيم الداخلي له

(المطلب الثاني) وهذا حسب دستور 1996 وطبقا لأي تعديل له سنة 2016.

المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري و هيأكله .

وفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى من الدستور 1996 والمتمم في 07 مارس 2016

فإن المجلس الدستوري يتكون من اثنى عشر عضو أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية ، عضويين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة ، عضويين تنتخبهما المحكمة العليا عضويين ينتخبهما مجلس الدولة.

وسنتطرق على أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الأول) والشروط العامة لعضو المجلس الدستوري (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أعضاء المجلس الدستوري .

انطلاقا من طريقة أعضاء المجلس الدستوري ومن خلال قانونهم الأساسي¹ يمكن مدى تتمتعهم بالكفاءة والاستقلالية التي تمكّنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور. ومن خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه من الدستور

¹ يخضع تنظيم المجلس الدستوري وسيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 ، بالمرسوم الرئاسي رقم 143-89 مؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، ج، ر، ج، صادرة بتاريخ 07 غشت 1989 ، عدد

1996 المعدل والمتمم في 2016/03/07، يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعين حيث يختار أربعة (04) أعضاء من بين الاثنين عشر (12) عضواً المكونين للمجلس، أي الثالث ومن بينهم الرئيس ونائبه.

يمتلك الرئيس صوتاً مرجحاً في حال تعادل الأصوات وكذا يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل اقراره حالة الحصار آدا المطورات وهو الذي يتلقى رسالة الأخطار ويعين مقرراً من بين الأعضاء ليتولى النظر في الموضوع الأخطار، فيرى البعض أن تعين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير¹.

رئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من جديراً بهذه المناصب مع مراعاة أحكام المادة 184 الجديدة من دستور 2016 التي وضعت شروطاً تتمثل في بلوغ سن الأربعين (40) سنة وكذا التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة

¹ ديباس سهلية، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكرون، سنة 2002، ص 46.

العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة وهي شروط عامة على جميع أعضاء المجلس سواء المعينين أو منتخبين.

أما الجهاز التشريعي بغرفتين فينتخب أربعة (04) أعضاء عضوين ينتخبا مجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبا مجلس الدولة.¹

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه.²

حتى هنا تكون الملاحظة أن المشروع الجزائري قد اقدم على جعل كل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري يساويه من حيث العدد سعيا منه إلى إضفاء التوازن بين سلطاته.

غير أن سلطة رئيس المجلس المعين تخل بهذا التوازن وتبقى عدم التكافؤ.

الفرع الثاني: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري.

¹ المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق.

² المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 المرجع السابق.

نصت المادة 183 من الدستور على أنه "مجرد التحاق أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

يتضح لنا أن هناك شرط أساسي لتولى مهمة العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز وحياده ،حيث يلزم هؤلاء الأعضاء التخلّي عن كل عمل أو وظيفة أو مشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضاويمهم في المجلس الدستوري كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري وكذا الترشح لانتخابات الولاية أو البلدية.¹

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري الانساب إلى حزب سياسي آخر اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب تجاه أي حزب ،ولكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي ،وفي هذا المجال فإن الوثائق التي ير مع نشرها

¹أنظر الفقرة 02 من مادة 183 من دستور 2016.

سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها، وذلك لمنع

العضو من استغلال صفتة لأغراض شخصية.¹

في حال ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير، كأن الدستور لم يتطرق

إلى هذه الحالة، إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة

62، و 63 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعلياً

فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليه لسماع أقواله بعدها يجتمع

المجلس الدستوري ليقرر في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه، الطلب من هذا

العضو تعد لهم استقالته و الإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة، تستمتع في حالة وفاة أو

حصول مانع دائم لأحد الأعضاء فتجرى مداوله يقرر فيها المجلس شغورا في المنصب

وعلى الجهة المعنية استخلاصه إما بالانتخاب أو التعيين، وفي حالة استعماله أو وفاة

رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له، فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو

الأكبر سنا، ويحضر تقريرا بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية.²

¹ رشيدة العارم، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 130.

² رشيدة العارم، المرجع نفسه، ص 131.

الفرع الثالث : مدة العضوية.

نصت المادة 183 من دستور 2016 في الفقرتين الأخيرتين "... يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها 8 سنوات يطل أعضاء المجلس الدستوري بمهام مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل (04) سنوات.¹

يتضح لنا أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثماني (08) سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة ،لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع (04) سنوات ومعنى هذا أن التجديد الجزئي الأول على أثر أربع (04) سنوات لا يمثل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثماني (08) سنوات.

وبحسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة 183 من الدستور ، يتم خروج ستة (06) أعضاء من المجلس يقومون بدورهم قد عضوا مدة أربع (04) سنوات فقط في أداء مهامهم وهذا يطرح إشكال عن كيفية التي سيخرج هذا النصف من الأعضاء؟

¹ ف 4 و 5 من المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

و هذه المسألة تطرح فقط في التحديد الجزائري الأول ، أما بعد ذلك ،في نهاية كل اربع (04) سنوات يكون هناك أعضاء أتموا الثماني سنوات والمؤسس اخذ في حل هذه المسألة باستعمال ما يعرف بالقرعة لإست خراج نصف الأعضاء وفي التجديد الأول ، هذا ما نصت عليه المادة 214 من دستور 2016.

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري.

على غرار كل الهيئات في الدولة فإن المجلس الدستوري يجب أن يتتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي لكي يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له ،وعليه نظمت إدارية بمجموعة من الهياكل وهي:

-الأمانة العامة.

- مديرية الوثائق.

- مديرية الموظفين والرسائل.

- مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

و سنشرح هذه الهياكل في ثلاثة فروع في ما يلي:

الفرع الأول : الأمانة العامة.

يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس المجلس الدستوري بناءا على تفويض من

رئيس الجمهورية تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها ،طبقا للمادة 08 من المرسوم

89. 143. المؤرخ في 07 اوت 1989 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس

الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه.¹

ولكن تم تعديل هذه المادة فيما يعد بموجب المرسوم الرئاسي 102-01 مكرر مؤرخ

في 27 محرم الموافق 1422 الموافق ل 21 أفريل 2001² وأصبح التعيين يتم بمرسوم

رئاسي ،بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

¹ انظر المادة 08 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07 اوت 1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه. ،المعدل بموجب مرسوم رقم 2001 رقم 102-01 مكرر مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 02 أفريل 2001.

² انظر المادة 08 من المرسوم 89-143 المرجع نفسه.

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديرية الوثائق والموظفين والرسائل ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

الفرع الثاني : مديرية الوثائق.

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركز كل الوثائق التي تعرف في مجال نشاط المجلس الدستوري ، ومعالجتها ، هذا حسب ما جاء في المادة الرابعة من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس¹ ، وتتألف مديرية الوثائق من ثلاثة مكاتب هي:

أولاً : مكتب الدراسات

يتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في نشاط المجلس الدستوري.

ثانياً : مكتب تحليل الوثائق واستغلالها.

¹ المادة 04 من المقرر الصادر في 11-01-1993 المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

يتولى استغلال تنظيم الوثائق وتسخير الأرشيف وحفظه باستعمال الأوراق الحديثة حتى لا تتلف ،وكذلك الاطلاع على ما تكتبه الصحفة وعليها سياسيا يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.

ثالثا : مكتب كتابة لضبط:

يتولى هذا المكتب عدة مهام وهي :

أ-تسجيل ملفات الاخطار وتصليح القرارات والآراء من المجلس الدستوري للسلطات المعنية (رئيس الجمهورية ،كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الاخطار قد صدر من أحدهما).

ب-استعمال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للشرع.

ج-حفظ القرارات والآراء والقرارات الصادرة من المجلس الدستوري (المادة 05 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

الفرع الثالث : مديرية الموظفين والوسائل.

تتألف مديرية الموظفين من ثلاثة مكاتب:

1-مكتب الموظفين : ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتقريمه.

2-مكتب الميزانية والمحاسبة : وهو يشارك في اعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

3-مكتب الوسائل العامة:

ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها (المادة 06 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري).

يكون التعين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري وتنتهي المهام فرضيا حسب الأشكال نفسها المادة 7 من المقرر).

وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية للمجلس الدستوري بقرار شرك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المادة 88 من نفس المقرر).

يلاحظ تنظيم هياكل المجلس الدستوري أنه لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس ،إذ تقول صلاحية التعيين والإعفاء من المهام ،كما أنه يحوز سلطة الأمر بالصرف لاعتمادات المالية المخصصة للمجلس ، مما يعني ان المجلس الدستوري استقلالية إدارية وما ليكن كل الهيئات والسلطات الأخرى¹.

الفرع الرابع: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

لقد صدر مرسوم رئاسي تاريخ 16 مايو سنة 2002 يدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسية لبعض

¹ رشيدة :العام ،مرجع سابق ،ص 143 .

الدستورية بأنه هيكل داخلي للتفكير والالتزام في مجال القانون الدستوري.

وَحَصْرَتْ مَهَامْ فَنْ مَا يَلِي:

1- تطوير البحث في مجال القانوني الدستوري المثابر.

2- العمل على تربية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.

3- تطوير التعاون مع الجامعات ومرتكز الدراسات والبحوث الوطنية الأجنبية.

القيام بكل الدراسات والبحوث التي منهم أعمال المجلس الدستوري ويمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءة ان في هذا المجال وتنص المادة 06 مكرر على أنه يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعدته مركز دراسات نحو حاور رؤساء دراسات.

¹ مرسوم رئاسي رقم 12-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 16 مايو سنة 2002 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 143-39 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت 1989 وال المتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانوني الأساسي لبعض موظفيه ،ج،ر،ج،ج ،مؤرخ في 19 مايو سنة 2002 عدد 36.

المطلب الثالث : القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري: في كل المحاكم الدستورية توضع القواعد الأساسية من أجل ضمان الاستقلالية والكرامة لوظائف

نصت المادة 2/164 من الدستور على أنه "مجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو يعينهم يتوقفون عن ممارسة أو عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ووضع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد العامة التي تخص أعضاء المجلس الدستوري والتي يمكن التطرق إليها في الفقرات الموالية.

الفرع الأول : تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى : يمكن تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين : التفرغ للمهمة منع الانضمام للأحزاب.

تعارض العضوية في المجلس الدستوري في الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية القضائية صفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافس مع كل نشاط آخر وقد نص على ذلك الدستور الجزائري في المادة 2/164 المذكورة سابقا.

كما نص على معارض العضوية في المجلس الدستوري مع عضوية في المجلس الشعبي الوطني المتضمن القانوني العضوي بالانتخابات¹ بموجب المادة 102 منه، وعلى تعارضها مع عضوية مجلس الأمة بموجب المادة 129 من نفس الأمر² وبهذا يتفرع أيضا المجلس الدستوري كليا لهمتهم ويتحرر من تأثيرا المتمثل البرلماني وبالتالي من الالتزامات الحزبية.

ثانيا : منع الانضمام لأحزاب.

¹ القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ،ج،ر،ج الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 عدد 01 .

² القانون العضوي رقم 01-12 المرجع نفسه.

قصد حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأشيرات الأحزاب السياسية فقد منعت المادة 09 من قانون 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات¹ أعضاء المجلس الدستوري من الانضمام إلى أي جمعية سياسية، إذ يقتضي الأمر أن ينسحب الأعضاء منطقيا في حالة انتمائهم إلى إحدى الجمعيات السياسية خلال تعينهم في المجلس الدستوري أو على الأقل تجميد نشاطهما الحزبي ونفس الشيء كرسه الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس 1997² المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب إذ نص على أنه "... يجب على أعضاء المجلس الدستوري ... قطع أية علاقة والامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما كان شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة ويجب عليهم التعهد بذلك كتابيا"

المادة 10 الفقرة 05 من نفس الأمر كما أكد على ذلك القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية³ (في

¹ ج،ر،ج،ج صادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1989 عدد 27.

² ج،ر،ج،ج صادرة بتاريخ 06 مارس سنة 1997 عدد 12.

³ ج،ر،ج،ج، صادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ،عدد 02.

مادته 10) وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 3 مايو 2012 (مادته 60 منه) وهذا يضمن حمايتهم واستقلالية المجلس.

ثالثا : سرية المداولات وواجب التحفظ:

نصت المادة 167 من الدستور المادة 164 من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري المذكور في الفقرة السابقة على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مختلفة ، وبالتالي التزام سرية التداول مما يضمن للمجلس الدستوري ككتلة ولأعضائه منفردين الاستقلالية وعدم الخضوع للضغوط وترتبط سرية المداولات ارتباطا شديدا بواجب التحفظ ولهذا فقد أكدت المادة 5 من النظام نفسه على انه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري وهذا التحفظ يحمي حرية واستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي كما يجنب المجلس الدستوري من ان يكون للجدول السياسي.

رابعا : التأديب الذاتي.

عدم القابلية للحزب والأديب الذاتي فإن لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وفي هذا الإطار وبخصوص المجلس الدستوري الجزائري فإن مدة العضوية في المجلس الدستوري تدوم ست (06 سنوات) غير قابلة للتجديد وخلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعينة أو المنتخبة للعضو أن تعزله ،وإذا لاحظ المجلس الدستوري ان الشروط المطلوبة كممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو يخل أحد أعضائه بواجباته اخلالا خطيرا بعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل اعضائه المادة 62 من النظام المحدد بقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتصل إثر المداولة في قضية العضو المعني دون حضوره ،وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقلالية ويشعر السلطة المعينة بذلك قصد استغلاله (م 63 نفس النظام).

والجدير بالذكر أن النظام الذي يحدد اجراءات العمل المجلس الدستوري¹ وبموجب المادة 45 منه كان يجوز استثناء امكانية ترخيص المجلس الدستوري أحد أعضائه ،وبعد اجرائه مداولة بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذ لم يكن لطبيعتها أي تأثير على استقلالية ونزاهة لكن هذا النص لم يرد ذكره في النظام المحدد القواعد عمل

¹ ج ،ر،ج،ج ،صادرة بتاريخ 07 غشت سنة 1989 ،عدد 32.

المجلس الدستوري الصادر في 06 غشت سنة 2000¹ والذي ينص ويعوض النظام السابق ويبدو أن إلغاء هذه الامكانية هي عودة إلى الأصل وتكريراً لمبدأ التفرع للمهمة تحسباً لكل الاحتمالات بغية حماية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، بينما وأن المادة 2/164 من الدستور بصرير العبرة في صنع أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة أي عضوية أو اي وظيفة أو تكليف أو مهمة أفراد، إلا أن النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذ كانت لهذه المشاركة وعلاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته يقدم العضو المعنى عرضاً من مشاركته في أول اتباع يعقده المجلس الدستوري وما نستشفه من ذلك أن الترخيص من صلاحيات رئيس المجلس الدستوري وحدد دون الرجوع إلى المداولة، كما أن مشاركة العضو لها شروط محددة متمثلة في كونها لها علاقة بمهام المجلس فقط، وعلى العضو المشاركة تقديم عرض عنها في أول اجتماع للمجلس، وذلك يدل على أن المجلس رغبة في التعريف بمهامه وفي متابعة هذا التعريف.

¹ ج، ر، ج، مؤرخة في 06 أوت 2000، عدد 48.

الفصل الثاني

الرقابة السياسية و القضائية للمجلس

الدستوري في الجزائر

المبحث الأول : الرقابة السياسية للمجلس الدستوري في الجزائر

انتشر هذا النوع في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية و الغرض منه هو أن تعلو كلمة اي جهة على الهيئات المنتخبة التي تمثل الشعب في نظام الحزب الواحد كما أن غرضها لا يهدف إلى حماية حقوق بل يهدف إلى سيادة المجالس المنتخبة و سموها على غيرها بين الهيئات الأخرى مثل مجلس الوزاري في الاتحاد السوفياتي و الجمهوريات المعدة و مجالسها النيابية قبل انهيار الاتحاد .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة السياسية للمجلس الدستوري

و يقصد بالرقابة السياسية أنها رقابة تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية و هي عادة ما تكون رقابة وقائية(سابقة) أي تكون سابقة على صدور القانون و تحول دون صدوره إذا كان مخالفًا لنص دستوري¹، و تعهد بمهمة الرقابة على 7 دستورية القوانين لهيئة سياسية ، سواء كانت هيئة نيابية(البرلمان) أو كانت هيئة سياسية خاصة أنشأت أساساً لهذا الغرض(المجلس الدستوري)

الفرع الأول:نشأة الرقابة السياسية وخصائصها للمجلس الدستوري

¹ عبد العزيز محمد سالمان ,رقابة دستورية القوانين , ط2, دار الفكر العربي, القاهرة, 1995, ص70

ترجم نشأة الرقابة السياسية contôle politique على دستورية القوانين، إلى عهد الثورة الفرنسية عندما أنشأ أول دستور في السنة الثامنة للجمهورية مجلساً، "خاصة" للقيام بهذه المهمة واستمرت في فرنسا في تطبيق الرقابة السياسية حتى اليوم وقد أخذت بعض الدول بهذه الصورة وخاصة الدول الاشتراكية وتعتبر الرقابة السياسية رقابة وقائية contôle préventif لأنها سابقة على صدور القوانين وتعمل على ت وفي وقوعها في مخالفة الدستور¹.

وقد أخذت العديد من الدول عن فرنسا هذه الصورة من الرقابة مع الاختلاف بين دستور وأخر فأخذ الاتحاد السوفيتي السابق بهذه الرقابة في دستور عام(1977) وجعل الرقابة من اختصاص السلطة التشريعية، كما أخذ دستور ألمانيا الديمقراطية لعام(1949) وبولندا في دستورها لعام(1947) والصين في دستورها لعام(1954) وقد أناط الدستور الفرنسي الحالي الصادر

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية 1992 القاهرة ص 550-

عام(1958) مهمة إلى هيئة أسماءها المجلس الدستور¹.

وقد دفع فرنسا إلى الأخذ بهذه الرقابة القسيم الذي ساد الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات وكذلك بوصف البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة وأن القانون هو التعبير عن هذه الإرادة فهذا الأمر حالاً بين فرنسا وبين الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلال إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية وكان بين أعضاء الجمعية التأسيسية المنوط بها وضع ذلك الدستور الفقيه(Sieyes) وقد اقترح هذا الفقيه هيئة ملتفين دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية ولقي هذا الاقتراح معارضة شديدة ولم يكتب له أن يرى النور.

وعند إعداد مشروع دستور السنة الثامنة في عهد (نابليون) عاد الفقيه(Sieyes) وطرح اقتراحه مرة أخرى واستطاع إقناع واضعو الدستور بسلامة مقترحة وبذلك أنشأ مجلس أطلق عليه المجلس المحافظ "le senat conservateur" وفقاً لدستور

السنة الثامنة تكون مهمته فحص مشروعات القوانين للتحقق من عدم مخالفتها

¹ ج، ج، صادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1989 عدد 27.

للدستور، كما أخذت فرنسا بهذه الرقابة في دستور عام (1852) وعهد بمهمة الرقابة

إلى مجلس الشيوخ، بيدأن كلا المجلسين، المجلس المحافظ، ومجلس الشيوخ لم يوفقا

في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليها حيث كان المجلسان أداته ببيده.²

¹ يحيى الجمل - القضاء الدستوري في مصر - بحث منشور في الموقع الإلكتروني

لبوابة القانونية - شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات

التنمية www.tahreaat.com شوهد يوم 05/01/2016 على الساعة 20:00

² دينار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة منشورة في الموقع

الإلكتروني لمركز قنديل للنشر والإعلام، العدد 65، www.qendil.net شوهد

يوم 15/03/2016 على الساعة 22:00

وهذه المسألة أثيرت أمام القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة ولكن ذلك القضاء

سواء الإداري أم العادي انتهى دائماً إلى رفض رقابة دستورية القوانين وقد حكمت

محكمة النقض الفرنسية في (11 أبريل/نيسان 1833)، بأن القانون الذي تمت مناقشته

وصدر بالطرق المرسومة لا يمكن أن يكون محل مهاجمة أمام المحاكم بدعوى عدم

الدستورية، وقد استمرت محكمة النقض الفرنسية دائماً في هذا الاتجاه من

ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القضاء الإداري الفرنسي وان اختص برقابة مشروعية

القرارات الإدارية ومدى اتفاقها مع القانون فإنه حكم بعدم قبول الداعوي التي تستند

إلى عدم دستورية القانون.

فالقضاء الفرنسي عندما حجب نفسه عن مراقبة دستورية القوانين لم يكن مقبراً

"في أداء مهمته ولكنه وجد نفسه في مواجهة بعض النصوص التشريعية التي تحول

بينه وبين هذه الرقابة، فضلاً"

عن بعض الحجج التاريخية والفلسفية، أما من حيث النصوص فقد وجد القضاء الفرنسي أمامه نص المادة 11 من قانون تنظيم القضاء الصادر عام 1970 والتي تمنع المحاكم من أن تشتراك على نحو مباشر أو غير مباشر في السلطة التشريعية أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أو أن توقف نفاذها كذلك المادة 127 من قانون العقوبات تؤثم القضاة الذين يتدخلون في ممارسة السلطة التشريعية سواء بإيجاد لوائح تتضمن أحكاما "تشريعية أو بمنع أو إيقاف قانون أو أكثر أو بالتداول فيما إذا كان يجب نشر القوانين أو نفذها علاوة إلى هذين النصين الواضحى الدلالة في الحيلولة بين القضاء الفرنسي والنظر في دستورية القوانين، فهناك الحجة التاريخية التي أوجدتها

تصرفات المحاكم الفرنسية القديمة والتي كانت تسمى (البرلمانات) قبل الثورة، والتي تعرقل تنفيذ القوانين، بل وتلغى بعض نصوصها مما ولد ميراثاً من الحذر والريبة لدى رجال الثورة الفرنسية ضد القضاة بوصفهم معوقين وراغبين في التغول على اختصاصات السلطات الأخرى ، وأدى هذا كله إلى تيار قوي رافض لإعطاء القضاة حق رقابة دستورية القوانين¹.

وفي دستور الجمهورية الرابعة لعام(1946) ، استحدثت الرقابة السياسية على دستورية القوانين ،في المواد(91 و93) ، وقد تألفت اللجنة الدستورية من ثلاثة عشر شخصا يكون رئيس الجمهورية على رأسهم وعضوان بحكم منصبهما ،رئيس مجلس النواب ،ورئيس مجلس الشيوخ ، والعشرة أعضاء الباقون هم من يختارهم البرلمان من غير أعضائه ،وعلى أساس التمثيل النسبي للأحزاب ، وفي الجمهورية الخامسة تبني الدستور الفرنسي الرقابة على دستورية القوانين أيضا.

TKY2aqy Հիմնադրամ մաս- հետ Հիմնադրամ Հայաստանի Հանրապետություն

օնական օրենք օնական օրենք օնական օրենք օնական օրենք

www.tahreerat.com Օգտվածք օնական օրենք օնական օրենք օնական օրենք

200:00 օնական օրենք օնական օրենք օնական օրենք օնական օրենք

وتتميز الرقابة السياسية بخصائص نذكرها فيما يلي: أنها تتطلب نصا صريحا في الدستور على إنشائها، كما يحدد أسلوب تشكيلها و اختصاصاتها وفي مقدمتها رقابة دستورية القوانين.

أن الرقابة السياسية لا يتولاها قضاة ، وإنما هيئة سياسية يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المكلفين ب مباشرتها¹ ولو كان من بين أعضائها رجال القانون لأن الملاحظ في اختيار أعضاء هيئة الرقابة يتم بواسطة سلطات سياسية، فقد تختارهم السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية والقضائية.

تتميز الرقابة السياسية بأنها رقابة سابقة على إصدار القانون ، فهي رقابة وقائية تتلافى مسبقا إمكانية إصدار ونشر قانون يكون مخالفًا ، وتتدخل الرقابة بعد إقرار القانون مع البرلمان وقبل إصداره ، وبالتالي تبدو هذه الرقابة أكثر فاعلية وفائدة من الرقابة اللاحقة التي تشغّل الكثير من الأجهزة القضائية وتؤخر مسيرة العدالة في كثير من الأحيان².

¹ علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982
ص 49

² نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011 ص551.

الفرع الثاني : صور الرقابة السياسية للمجلس الدستوري .

تعرف الرقابة السياسية لدستورية القوانين بالرقابة الوقائية حيث يعقد اختصاص ممارسة هذه الرقابة لهيئة سياسية تتحدد مهمتها في محاولة منع مخالفات الدستور عند المنبع ، عن طريق الحيلولة دون إصدار قانون مخالف للدستور¹؛ وتم الرقابة بواسطة هيئة خاصة تسمى بالمجلس الدستوري أو بواسطة هيئة نيابية.

أولاً/الرقابة بواسطة المجلس الدستوري

ظهرت في فرنسا و يقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مطابقة القانون للدستور قبل صدوره و يعود العقل في ظهور هذه الفكرة من الرقابة إلى الفقيه الفرنسي "sieyes" و الغرض من هذه الهيئة حماية الدستور من الاعتداء على أحکامه قبل السلطة و يعود تفصيل "sieyes" للرقابة السياسية على الرقابة القضائية لأسباب تاريخية منها أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين في فرنسا و التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات حيث كانت تلغى القوانين و هو ما جعل رجال الثورة يقيدون سلطات المحاكم و منها من تدخل في اختصاصات السلطة التشريعية أما بالنسبة للأسباب القانونية فترجع إلى مبدأ الفصل بين السلطات فقد اعتبر تصدي لقضاء للرقابة دستورية القوانين تدخل في اختصاصات السلطتين التشريعية و التنفيذية و من

النهاية

¹ طعيمة الجرف ،القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية ،دار النهضة العربية، ط2،

القاهرة، 1994، ص47

السياسية مستند في تبرير عدم الرقابة إلى أن القانون هو يعبر عن إرادة الأمة و هذه الإرادة أسمى من القضاء و عليه فلا يجوز له التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر من القضاء و عليه فلا يجوز له التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر في إرادة أمة ،و رغم هذا ففكرة "sieyes" وجدت مساندة و تأييدا لها فيما بعد ، بل و لقيت نجاحا في الأخير حيث نص دستور السنة الثامنة للثورة (1799/12/15) على استناد مهمة الرقابة الى مجلس الشيوخ جانب الدستور على ان تكون سابقة لصدور القوانين و سمح له بإلغاء القوانين المخالفة و مع ذلك فإن هذا المجلس تحول إلى أداة في يد ناجليون يسيرها كيف يشاء .

وفيمما بعد استندت الرقابة إلى هيئة سياسية تسمى المجلس الدستوري الذي يتتألف من اثنا عشر عضو حسب التعديل الدستوري 2016 بعد أن كان عدد الأعضاء تسعة (09) أعضاء و هو ما تطرق إليه المادة 183 في الفقرة الأولى من دستور 2016 حيث " يتكون المجلس الدستوري من اثنا عشر عضو أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس

الشعبي الوطني و اثنان ينتخبا مجلس الأمة و اثنان تنتخبا المحكمة العليا و اثنان ينتخبا مجلس الدولة¹ و بالرجوع لدستور 1996 و جهت انتقادات حول تشكيل المجلس الدستوري بينها عدم التوازن في السلطات الثلاث من الناحية التمثيلية في المجلس إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نال في الأمر فالتشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري في ظل 2016 ترسى التوازن مابين السلطات الثلاثة من ناحية التمثيل فالسلطة التنفيذية هي أربعة اعضاء من اصل اثنا عشر عضو و السلطة التشريعية تنتخب أربعة اعضاء و السلطة القضائية متمثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة أيضا تنتخب أربعة اعضاء للمجلس الدستوري

و هو تطور ايجابي حمله التعديل الأخير هذا من جهة ، لكن في جهة اخرى يظل رئيس الجمهورية متتفوقا من ناحية انه هو من يعين رئيس المجلس الدستوري و نائبه و في نفس السياق ثم استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري في دستور 2016 و هو ما يكن موجودا في الدساتير السابقة .

ثانيا/ الرقابة بواسطة هيئة نيابية

انتشر هذا النوع في الدول ذات الأنظمة الاشتراكية، و الغرض منه هو ان لا تعلو كلمة اي جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية التي تمثل الشعب في ظل نظام الحزب الواحد كما ان غرضها لا يهدف الى حماية حقوق بل يهدف الى سيادة المجالس الشعبية المنتخبة و سموها على غيرها من الهيئات الأخرى مثل المجلس الوزاري في الاتحاد السوفيatici و الجمهوريات المعدة و مجالسها النيابية قبل انهيار الاتحاد من حيث الأنظمة التي أخذت بهذا النوع من الرقابة الاتحاد السوفيatici سابقا حيث اسندت المهمة

¹الفقرة 1 من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016

الى هيئة رئاسة السوفياتي الأعلى فقد جاء في المادة 121 الفقرة الرابعة ما على هيئة رئاسة السوفياتي الأعلى مطابقة دساتير و قوانين الجمهوريات المتحدة لدستور و قوانين الاتحاد السوفيتي و تنص الفقرة الخامسة على ان هذه الهيئة تقوم بتفسير قوانين الاتحاد السوفيتي كما تلغي قرارات و اوامر مجلس وزاري الجمهوريات المتحدة اذا كانت غير مطابقة للقانون ايضا تجد جمهورية ألمانيا الشرقية لسنة 1968 يسند تلك مهمة الى مجلس الدولة حيث نشأ كل من دستورية القوانين.

كذلك نجد ان المادتين 181 و 182 الى اختصاصات المجلس باعتباره هيئة رقابية على دستورية القوانين حيث نصت المادة 181 على ان " المؤسسات الدستورية و اجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها.

كما حددت المادة الرابعة مدة العضوية رئيس المجلس الدستوري ثمانية سنوات غير قابلة للتتجديد فعلى رئيس المجلس الدستوري خلال هذه الفترة يثبت كفاءة المهام المكلفة إليه دون تحيز لأي جهة كانت.

كما تخص الرقابة السياسية فيما اذا كان القانون المنظور فيه مطابق للدستور او مخالف له وتسمح هذه الرقابة بتجنب سوء التعاقد بين السلطات و ذلك تبعا و في تضارب الأحكام و لو أسننت مهمة الرقابة لعدة محاكم و كانت ملزمة.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب الرقابة السياسية للمجلس الدستوري

أولاً/ مزايا الرقابة السياسية

- تتفق مع طبيعة عمل السلطة التشريعية والذي تتدخل فيه الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية، لأن الرقابة الدستورية هي مسألة قانونية في موضوعها، وسياسية في أثارها فانه من الأوفق أن تباشره هيئة سياسية يقوم بتشكيله البرلمان وت تكون من أعضائه أساساً تلافياً لعوامل الحساسية والتحدي ومحاولة السيطرة المتبادلة بينهما¹.
- لا تقتصر الرقابة السياسية على الجوانب القانونية فحسب وإنما تمتد لتشمل الجوانب السياسية المحيطة بالعمل محل الرقابة، وتقدير مدى الآثار المترتبة على الرقابة سواء من حيث دستورية هذا العمل أو من حيث ملامعته.
- الرقابة السياسية رقابة وقائية غالباً فهي تحول أصلاً دون إصدار العمل غير الدستوري وتنمّع بعد صدوره الجدل حول دستوريته وتفادي خطر تضارب الأحكام القضائية الذي يحدث في حالة الأخذ برقابة الامتناع مما يضاعف من فعالية هذه الرقابة لأن الوقاية خير من العلاج.

1

¹سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأ المعرف، الإسكندرية، 2005 ، ص 145

ثانياً/ عيوب الرقابة السياسية

. الهيئة القائمة على الرقابة بآراء الجهات التي قامت باختيار أعضائها و ينجم عن هذا عدم الممارسة العقلية للهيئة لمهمتها المتمثلة في الرقابة وهذا يسمح للبرلمان بالاعتداء على أحكام الدستور هنا تصبح الرقابة دون جدوى .

. هذا النوع من الرقابة يبعد القاضي من الثقة فضلا عن الأخطار تدخل هذه الهيئة الا في الحالات التي تطلب منها جهات معينة ذلك مما يبعد الأفراد عن التنظيم من احتمال اعتداء السلطة التشريعية على حرياتهم المحددة في الدستور .

. هذا النوع من الرقابة لا يحقق هدفه بالكامل لأن رفع قضية مخالفة قانون للدستور من طرف الهيئات المختصة لا يكون الا حين لمس مصلحتها مما يؤدي الى الامتناع عن القيام بذلك اذا كانت القوانين الصادرة لا تمس مصالحها رغم انها مخالفة للدستور.

وإذا كان الفقيه "سيبيز" قد فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية ،فذلك يعود لأسباب تاريخية وقانونية وسياسية أثرت على النظام السياسي الفرنسي مما حدا بالمحاكم إلى الابتعاد عن إنشاء هيئة تسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين¹.

¹مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014

المطلب الثاني: آليات الرقابة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري

يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على درجة توفر تلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلاله وحياد القائمين على سيرها بتحصينهم من المؤثرات الخارجية ، يكتسي شرط الاستقلالية هذا قيمة إضافية إلى حين يتعلق الأمر بهيئة عهد لها السهر على ضمان احترام الدستور ، وهذا بإخضاع أعمال سلطتي التشريع والتنفيذ لرقابتها على نحو يمنع ولو ج نصوص تنظيمية أو تشريعية مخالفة لأحكام القانون الأساسي للدولة، يبرز من هذا المنطلق ، أهمية جعل المجلس الدستوري مستقلا عن السلطاتتين اللتين يتولى ضبط نشاطهما والتحكيم حال تنازعهما.

إن أهم عنصر يكفل هذه الاستقلالية يكمن في اعتماد طريقة لاختيار أعضاء المجلس الدستوري.

يبدو أنه ليس هناك من وسيلة أمثل لتحقيق هذا الغرض من تلك التي اعتمدتها المؤسس الجزائري ، بتوزيع صلاحية تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري بين سلطتي التشريع و التنفيذ أسوة بنظيره الفرنسي ، يضاف إليهما جهاز القضاء الممثل هو الآخر في المجلس الدستوري ، لكن هل يوفر النظام السياسي الجزائري مكاناً لمبدأ توازن السلطات بما يخدم الغرض المتوكى من منع استئثار أي السلطاتين بحق تعيين أعضاء المجلس الدستوري ؟

يعتبر تحقيق النتيجة المرجوة من توزيع صلاحية تعيين أعضاء المجلس الدستوري أمراً بعيد المنال ، في ظل نظام دستوري سنته البارزة هيمنة السلطة التنفيذية على سائر السلطات، وتتوفر قطبها الوحيد ، أي رئيس الجمهورية على

آيات دستورية تسمح له بالتحكم في جميع قطبهما الوحد ، تسمح له بالتحكم في جميع

قطبهما الوحد ، أي رئيس الجمهورية على آيات دستورية تسمح له بالتحكم في جميع مفاسيل السلطة ، ما يجعل بالنتيجة المجلس الدستوري بالنظر لتشكيلاته أقرب منه أن يكون مجرد امتداد هيكلية للسلطة التنفيذية خاصة في ظل قصور الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري وافتقد النصوص المكرسة لها للطابع الفعلي

الفرع الأول : التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري استنادا إلى التوازن القائم على مستوى تشكيلته ، يقتضي بالضرورة الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث الممثلة فيه قصد التأكد إذا ما كانت هذه العلاقة قائمة على التوازن والاستقلالية مما يفضي للإقرار بمصداقية الطرح القائل بالاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري ، أم أن الوضع على النقيض ليس فيه لمبدأ فصل أو توازن السلطات أكثر من مكانة نظرية وصورية بحتة .

يبدو أن الطرح الأخير هو من ينطبق على النظام السياسي الجزائري ، فظاهرتي الدمج والتبعية هي الضابطة للصلة التي تجمع بين كل من السلطة التنفيذية من جهة وهيئة التشريع

القضاء من جهة أخرى ، تبعا لذلك لا يعدو المجلس الدستوري أن يكون مجرد مرفق من المرافق التابعة للسلطة التنفيذية . فضلا عن امتلاك السلطة التنفيذية 1 لامتياز عدد صلاحية

تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من بين أعضائها .

الفرع الثاني:امتياز رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري
يحظى رئيس الجمهورية بامتياز نوعي وكمي على مستوى المجلس الدستوري لا يفسر هذا الامتياز بكون قائد السلطة التنفيذية ممثلا بما لا يقل عن أربعة أعضاء في هذه الهيئة فقط ،وإنما ومن ضمن هذه الحصة يتواجد عضو ذو مركز متميز و متفوق عن سائر الأعضاء، ألا وهو رئيس المجلس الدستوري
الفرع الثالث: الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري
إن المؤسس الجزائري بقدر ما راعى مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال تمكين السلطات الثلاثة من المساهمة في الهيئة المنوط بها تجسيد مبدأ سمو الدستور، بقدر ما حرص على عدم المساس بالمكانة المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري يجعل هذا التفوق يمتد إلى المجلس الدستور.

إن التعديل الدستوري سنة 2016 رفع من عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى أربعة أعضاء بعدم ما كان في ظل دستور 1996 وقبله دستور 1989 ممثلا بثلاثة أعضاء¹ ، ما يمنحه أسبقية على سلطتي التشريع والقضاء .

¹المادة 154 من دستور 1989 ج،ر،ج، صادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1989 عدد 27

القول بأن رئيس الجمهورية له امتياز تعيين العدد الأكبر من أعضاء هيئة الرقابة لسنا نجهل أن دستور 1996 أدخل تعديلا على تركيبة المجلس الدستوري ، وهو التعديل الذي جاء مسايرة لهذا التغيير الهيكلی الذي طال السلطة التشريعية ، باستحداث مجلس الأمة ، وبالتالي منحه حق التمثيل على مستوى المجلس الدستوري وهذا عل قدم المساواة مع الغرفة السفلی ، إذ يكون كل منها ممثلا بعضاوین¹.

إذ كان هذا التغيير يوحى بأن السلطة التشريعية كانت تحوز الأغلبية والأفضلية فيما مضى اذ صارت تنتخب أربعة أعضاء ، فهذا لا يعدو أن يكون له غير مبرر نظري يتلاشى أمام حقيقة ، مفادها أن مجلس الأمة أنشأ كغرفة موازية وكابحة للمجلس الوطني تدعيمًا لمركز رئيس الجمهورية².

المبحث الثاني : الرقابة القضائية للمجلس الدستوري في الجزائر

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك إلى تتولى القيام بها هيئة لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون ، وإنما تتعدي ذلك إلى

² حد النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، و المؤرخ في 26 أكتوبر 1999، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، العدد 84.

¹ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تizi وزو، سنة 2016 ص 04

مراقبة مدى مطابقته للقانون الدستوري¹، فالأصل في الرقابة القضائية أنها تقوم على أساس تدخل القاضي ، وهي وسيلة منطقية تفرض بحكم وظيفة القاضي لأنه وهو يقوم بتطبيق القانون على ما يعرض أمامه من منازعات يكون ملزما عند التعارض بين قانون عادي و الدستور أن يستبعد القانون العادي و ينزل حكم الدستور².

المطلب الأول:تعريف الرقابة القضائية

تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين ، ولما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تراها تؤلف مسألة قانونية، وهي التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية، يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال ضمانة أكيدة لاحترام الدستور وسلامة فعالة لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه.

الفرع الأول:نشأة وتطور الرقابة القضائية للمجلس الدستوري

¹مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 105

²عبد العزيز محمد سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، سعد سmek للطباعة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 58

تعتبر التجربة الأمريكية في الرقابة القضائية من أقدم التجارب وأكثرها ثراء وأبعدها تأثيراً، وقد هذه ظلت التجربة طوال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين التجربة الوحيدة في الرقابة على دستورية القوانين ، إلى أن بدأت في أوروبا عقب الحرب العالمية الأولى ، وبعد ذلك بدأت في الانتشار الواسع في النصف الثاني من القرن العشرين ، ويقاد الفقهاء يجمعون على أن الدستور الأمريكي لم ينظم الرقابة على دستورية القوانين ولم يتحدث عن مثل هذه الرقابة صراحة في نص من نصوصه ، ولكن في المقابل لا يوجد في نصوص الدستور الأمريكي ما يفهم منه صراحة أو ضمناً "الحيلولة بين القضاء" ومثل هذه الرقابة بل إن في الدستور ما يشجع على الأخذ بها ومن ذلك أن (م6/2) من الدستور الأمريكي التي تتضمن (هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة ستكون هي القانون للبلاد والقضاء في كل البلاد سيتقيدون بذلك بصرف النظر عن أي حكم مخالف في دستور الولاية أو قوانينها) فضلاً عن نص (م3/2) من الدستور التي تتحدث عن الاختصاص القضائي التي جاء فيها (أن الوظيفة القضائية تمتد إلى كل القضايا المتعلقة بالقانون أو العدالة التي تثور في ظل هذا الدستور).

هذا النصان من نصوص الدستور الأمريكي وان كانا لا ينظمان وسيلة معينة لمراقبة دستورية القوانين إلا أنهما بغير شك يفتحان الباب عن طريق التفسير أمام المحاكم للنظر في مدى اتفاق القوانين الصادرة مع الدستور.

ويعد النظام القضائي الأمريكي أكثر النظم القضائية قوة في العالم، وتنهض أسس هذه القوة على حقيقة أن المحاكم الأمريكية تقسر القانون وأن للمحكمة الحكم النهائي في تفسير الدستور، وقد مارست المحكمة منذ عام(1803) سلطة المراجعة القضائية أي سلطة إعلان عدم دستورية أحد القوانين¹.

والمقصود بأحد القوانين هو قانون القضاة الاتحادي لعام(1789) الذي قضى بعدم دستوريته القاضي (جون مارشال) في القضية المشهورة (ماربوري ضد ماديسون) والذي أصبح قرار الحكم

بعدم دستورية القانون سابقة قضائية أخذت المحكمة العليا على عاتقها الرقابة على دستورية القوانين ، و تتلخص قضية عدم دستورية قانون (القضاة الاتحادي) أنه عندما خسر الحزب الاتحادي الديمقراطي حاليا، الانتخابات عام(1800) وفاز بها الحزب الجمهوري الذي كان يدعو إلى تقوية سلطات الولايات على حساب السلطة

¹لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ط 1 1996 ص 215

الاتحادية ، قلق الاتحاديون على مصير الاتحاد فسارعوا في عام(1801) قبل تخلיהם عن مناصبهم إلى تعيين قضاة يؤمنون بالفكرة الاتحادية وفي مقدمتهم القاضي (مارشال) رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، وعندما تسلم الرئيس (جيفرسون) مهام منصبه أمر وزير الداخلية (ماديسون) بصرف النظر عن تعيين بعض القضاة الذين لم تصدر أوامر تعينهم بعد، ومبينهم القاضي (ماربون) فأسرع الأخير إلى المحكمة الاتحادية العليا طالبا تطبيق الباب الثالث عشر من قانون القضاة الاتحادي لعام(1789) الذي كلف فيه الكونغرس المحكمة الاتحادية العليا بإصدار أوامر إلى الأشخاص العاملين في الخدمة المدنية الأمريكية وطلب (ماربورى) إصدار مثل ذلك الأمر إلى وزير الداخلية ، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا رفضت طلبه لأنه يخالف الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ، وأعلنت المحكمة استئنافاً إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الباب الثاني من الدستور أن الباب الثالث عشر من قانون القضاة الاتحادي غير دستوري¹ .

¹إسماعيل مرزة ،مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ،دار الملك للفنون والأداب والنشر، ط 3 2004 ص 183 وما بعدها.

الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية للمجلس الدستوري

إن الرقابة على دستورية القوانين هي بشكل عمل قانوني يهدف إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور والتعرف فيما إذا التزمت السلطة التشريعية حدود اختصاصاتها أو تجاوزاتها ونظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من مؤهلات قانونية ، وما تمتاز به من ضمانات الحياد والاستقلال والثقة المتبادلة بينهما وبين الأفراد وما تحمله من رغبة شديدة في تأكيد احترام الدستور وتغليب الأسمى من القواعد .

وللرقابة القضائية صورتين فهي إما رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية ، أو رقابة قضائية عن طريق الدفع وسننولى توضيح هذه الصور على النحو الآتي:

أولاً : الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

و يقصد بهذه الصورة من صور الرقابة ان يرفع الشخص الذي منح له الدستور هذا الحق دعوى يطالب فيها بإلغاء القانون لمخالفته للدستور ، وقد تكون رقابة الإلغاء سابقة على صدور القانون اذا اشترط عرضها على هيئة قضائية للتحقيق من مدى مطابقتها للدستور ، و عادة ما يوكل أمر تحريك هذه الرقابة إلى الهيئات العامة .

ما قد تكون رقابة لاحقة اذا تقرر ان تكون بعد إصدار القانون فعلا ، بحيث يجوز الطعن في عدم دستورية القانون أمام هيئة قضائية لإلغائه ، و تقاديه للنقد فان الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب تنص عادة على إنشاء محاكم قضائية خاصة¹

ثانيا : الرقابة القضائية عن طريق الدفع(رقابة الامتناع)

يمارس القضاء الرقابة على الدستورية القوانين عن طريق الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه² ، يدفع فيها بعدم دستورية قانون معين ، و في هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع ، فإن اتضح له ان القانون مطابق لأحكام الدستور قضى برفع الدفع بعدم الدستورية ، و استمر في نظم الدعوى بأحكام هذا القانون ، اما اذا تبين له القانون غير مطابق لأحكام الدستوري فيمتنع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليه³

الفرع الثالث: محاسن الرقابة القضائية ومساؤها

¹ حسيني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، الجزائر، 2003 ، ص 109

² مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص 108

³ عبد العزيز محمد سالمان ، المرجع السابق ،- ص 82

ا/ محسنها :

- ان الهيئة القضائية تضمن معالجة دستورية القوانين بروح قانونية خالصة ، فيبحث القاضي بحكم طبيعته و وظيفته مدى مطابقة القانون للدستور
- إنها تخضع لإجراءات قضائية تمتاز بالعدل مثل (الحياد، المواجهة بين الخصوم ، تعديل الأحكام)
- إن نزاهة القضاء و استقلالهم عن السلطات التنفيذية و التشريعية تمكّنهم من اداء مهمتهم على أحسن وجه .

ب/ مساوئها :

- أنها تعتبر تدخلاً من السلطة التشريعية و وبالتالي تشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات
- أن الرقابة بواسطة هيئة قضائية تجعل من القاضي أن يمتلك سلطة سياسية .
- أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر اعتداءاً على البرلمان الذي يعبر عن إرادة الأمة ، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تخل بمبدأ سيادة الأمة و

مهما يكن الأمر فقد أثبتت التجربة إن الرقابة القضائية انجح من الرقابة السياسية .

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية رقابية قضائية للمجلس الدستوري

إن الدفع بعدم الدستورية حق ممنوح لكل متقاض عدما يدعى في المحاكمة أمام جهة قضائية إن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يكلفها الدستور . يسمع للمتقاضي بالمنازعة في دستورية حكم تشريعي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما رأى إن هذا الحكم يمس بالحريات و الحقوق المضمونة دستوريا و يشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفقا لإجراءات خاصة من إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة حكم تشريعي للدستور إن هذا النوع من الرقابة الدستورية تمكن كل متقاض إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية و الإدارية و حتى على مستوى الاستئناف أو النقض غير انه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه و في حالة إثارته أمام قاضي التحقيق تتولى غرفة الاتهام النظر فيه .

تتضمن أحكاما تنص على أن الدفع بعدم الدستورية يقدم تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة و مستقلة و مسببة كما تفصل الجهة القضائية فورا و بقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب المادة 6 و 7 من القانون العضوي 16-18 المحدد شروط و كيفيات تطبيق بعدم الدستورية.

وعليه فإذا كان المتقاضي بإمكانه الطعن في دستورية قانون ما أمام القضاء العادي أو الإداري بمناسبة عرض نزاع عليه عن طريق الدفع فان ذلك لا يعني بان القضاء قد اسند إليه الدستور مبدأ النظر في دستورية القانون المذكور فالقاضي في هذا الإطار تتحصر وظيفته في حالة الأمر على المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإحالتها على المجلس الدستوري و يوقف النظر في الدعوى إلى حين البت في الدفع المثار من طرف هذا الأخير و إصداره لقراره بشان القانون المطعون في دستوريته عن طريق الدفع و بذلك فامر مطابقة القانون للدستور يبقى من اختصاص المجلس الدستوري دون سواه¹.

وعليه تكون الجهة القضائية عبارة عن حلقة وصل بين الأفراد و المجلس الدستوري فهي تقوم بدراسة مدى جدية الدفع المقدم و تحويله إلى المجلس الدستوري و انتظار صدور القرار عن المجلس الدستوري المتضمن البت في دستورية النص أو من عدمها

¹ حمريط كمال، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المنصور في الموقع الإلكتروني www.diae.net

الفرع الأول : شروط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية

عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور يحق للمعني أن يدفع أمام القضاء بعدم الدستورية و ذلك بتوفر واستيفاء مجموعة من الشروط الدستورية و القانونية و التي و من خلالها النصوص الدستورية يمكن حصرها في :
أولاً: أن يكون القانون المطعون فيه منتهكا للحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور
رغم أن المكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق و الحريات في دساتير معظم الدول باعتبارها قوانين أساسية تسمى على القوانين الداخلية فإنه لابد من آلية لحمايتها من مختلف أشكال الانتهاكات و التجاوزات التي قد تصدر من النصوص التشريعية الأدنى درجة، فلا يكفي إدراج الحقوق الحريات العامة للأفراد في الدستور.

تعين تنظيم جزائي لكل من يسعى إلى انتهاك و التعدي عليها ، ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا ، فعندما يدعى أحد الخصوم أن القانون المراد تطبيقه عليه يمس وينتهك الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور فان الجهة القضائية المعنية بالفصل في النص المطعون فيه تحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

ومن المؤكد أن الفرد المتقاضي لن يتقاوم من استعمال حقه في الإخطار دفاعا عن حقوقه ضد انحرافات المشرع على خلاف السلطات السياسية للدولة المخولة لها هذا الحق، والذي يخضع ممارستها لاعتبارات سياسية.

ولا يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق و الحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي ، وإنما يمتد الأمر إلى مجموع الحقوق الذي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي ، أي كل قواعد القانونية ذات المحتوى الدستوري وبمختلف درجاتها ، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري ، حيث فصل المؤسس الدستوري في الجزائر في القيمة القانونية للديباجة ، معتبرا إياها جزء لا يتجزأ من الدستور¹.

1 عمار عباس، افتتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9 الجزائر 2016

ثانياً: ضرورة أن يقدم الدفع أثناء النظر في قضية معروضة أمام إحدى الجهات القضائية.

يعني أن يثار الدفع الفرعي في نزاع قضائي أمام إحدى الجهات القضائية ولا يختلف الأمر إذا كان المدعي أو المدعى عليه شخصاً من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية ، وذلك

بشرط أن يكون أمام الجهات القضائية كانت عادمة أو إدارية.

ولا يمكن للقاضي أن يثير الدفع من تلقاء نفسه ما لم يثيره أحد أطراف النزاع طبقاً للمادة الرابعة من القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وهو أمر يستجيب للغاية من منح المواطن حقاً جديداً مع ترك الحرية له لممارسته.

ثالثاً: أن يتسم الوجه المثار للدفع بعد الدستوري بالجدية
تقوم الجهات القضائية المعنية بالتحقق من جدية الطعن وأن يكون متعلقاً بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان، كما يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يتوافر للمدعي فيها مصلحة قانونية وشخصية مباشرة والتي تعني بإيجاز شديد أن تكون قد أصابه ضرر فعلي من جراء تطبيق النص التشريعي غير الدستوري.

إذا تبين للجهة القضائية صدق الطعن فإنها في هذه الحالة تقوم بإحالته النص القانوني إلى المجلس الدستوري للبت في مدى دستوريته ، أما إذا ثبت عدم جدية الطعن فلا تحيل النص القانوني إلى المجلس الدستوري ويكون قرارها في هذه الحالة نهائياً وغير قابل لأي طعن¹ .

¹ بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2 الجزائر، 2013، ص 73

ثالثاً: ألا يكون القانون المطعون فيه متمتعا بقرينة الدستورية

أي لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته ، وقضت بدستوريته ، على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأى وجه من أوجه الطعن ، وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور ، فالقوانين العضوية تخضع للرقابة الإلزامية المطابقة للدستور قبل صدورها ، ويكون رئيس الجمهورية هو الوحيد المختص بالإخطار ، الأمر الذي يجعلها متمتعة بقرينة الدستورية.

كذلك للقوانين العادية بعد صدورها، تخضع للرقابة الدستوري السابقة الاختيارية، و هو ما يجعل عددا من هذه القوانين، أو على الأقل بعض أحكامها تتمتع بقرينة الدستورية ، وبالتالي تحصن من الدفع بعدم الدستورية ، علما أن القوانين العادية المعدلة لقوانين عادية والتي سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية وهو ما أكدت عليه المادة 8 فقرة 2 بنصها".....ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف" .¹

1بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قانون دستوري ، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2014 ص 64

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا للموضوع ، تبين لنا أن المجلس الدستوري في الجزائر مر مراحل أولها بعد الاستقلال ، أي بعد صدور دستور سنة 1963 و الذي لم يدم طويلاً و كذلك لم يدم معه المجلس الدستوري ، ثم تلاه دستور 1976 الذي استبعد فكرة المجلس الدستوري ثم جاء بعد ذلك دستور 1989 الذي كان بداية تجسيد المجلس الدستوري في الجزائر و استمر في الوجود إلى غاية دستور 1996 حسب آخر تعديل له في 2016 الذي أدخل فيه عدة تغيرات بداية من عدد الأعضاء و مدة العهدة و كذا الأخطار الذي أصبح موسعاً أكثر و هو ما نستحسن في هذا التغيير .

تبين لنا كذلك من دراسة تنظيم مجلس الدستوري من ناحية تشكيلته، أن السلطة التنفيذية تملك أكبر نفوذ أو سلطة في المجلس كون تعين الرئيس و نائبه من صلاحيات رئيس الجمهورية . تقدر مدة العضوية في المجلس بثمانية سنوات مع التجديد النصف كل أربعة سنوات، و هذا بعد التعديل الدستوري الجديد.

في الأخير رئينا التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري و الذي يتكون من أمانة عامة ، مديرية الوثائق ، و مديرية الوسائل و الموظفين ، و مركز الدراسات و البحث الدستورية ، و لكل هيكل تنظيمه الخاص به و الصلاحيات المحددة له .

ان المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية له صلاحية الرقابة دستورية القوانين و مدى احترام تطبيقها السليم بين مختلف الأجهزة و الهيئات التابعة للدولة ، كما أنه يقوم برقابة

عمليات الاستفتاء و الانتخابات و هذا وفق ما حده الدستور و القانون العضوي المتعلق برقابة الانتخابات .

يظهر في جانب آخر الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري و يظهر في مجموعة الآراء و الاقتراحات التي يمكن أن يقدمها لمجموعة الاجهزة التي لها صلاحية استشارة المجلس الدستوري الخاص .

طبقاً لما حده الدستور تحت مجموع الأحكام التي يعتبر فيها المجلس الدستوري جهازاً استشارياً ، و هذا طبقاً للحالات الخاصة التي قد تمر بها البلاد في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو الحالات الاستثنائية التي يوشك فيها الخطر أن يهدد أمن الدولة و سلامة التراب الوطني و استقلاله ، كما يقوم المجلس الدستوري بدوره ال拉斯شاري الذي يعمل فيه على ضمان السير الحسن لعمل البرلمان خاصة في حالة تمديد عمل البرلمان في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة .

يبدو ظاهرياً أن المجلس الدستوري الجزائري له من الخصائص ما يجعله مستقلاً حيال السلطة السياسية للدولة، تقرأ تلك الاستقلالية من الطريق التي تعتمد في اختيار أعضائه ، اذا جعل المؤسسة الجزائري كلاً من السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية تقاسم حق انتخاب و تعيين أعضاء المجلس الدستوري . تسهم هذه الطريقة من الناحية النظرية في ضمان استقلالية المجلس الدستوري ، متى كان أعضاءه لا ينتمون لسلطة واحدة دون غيرها من من السلطات

الاخرى ، من شأنه أن يمكن تلك السلطة من التحكم و الهيمنة على الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية القوانين .

يجعل النظام السياسي الجزائري من الصيغة المعتمدة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري عديمة الجدوى . وهذا بالنظر للمركز المهيمنة للسلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية و المكانة التابعة لكل من الهيئتين التشريعيتين و القضائية ، ما يجعل مماثلها في المجلس الدستوري عرضة للتأثير و الضغط السياسي الذي قد يمارسه رئيس الجمهورية تبعا لتحكمه في سلطتي التشريع و القضاء .

ان ما يزيد احتمالات هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري و بالتالي تسبيسه ، انفراده بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ذو المركز الممتاز و كذلك نائبه ، الذي يتجلى على وجه الخصوص في الطابع المرجح على مستوى مداولات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين .

تتسم الضمانات الدستورية و التنظيمية المقررة لضمان استقلالية المجلس الدستوري و حياد أعضاءه بالضعف و عدم الفاعلية كما هو الحال مثلا بالنسبة لمبدأ العهدة الواحدة الغير قابل للتجديد بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري ، والتي تمنع السلطة المعينة أو المنتخبة لعضو من أعضاء المجلس الدستوري عزله أو التجديد له ، حين انقضاء عهده و بالتالي تحصينهم ضد المساوات التي قد يتعرضون لها نظير عدم عزلهم أو التجديد لهم هي ضمانة جد هامة لحياد أعضاء المجلس الدستوري من الجانب النظري ، غير أنها تبقى عديمة

الفعالية بفعل تحكم رئيس الجمهورية بسلطة التعيين في الوظائف العليا في الدولة هذا ما جعل أعضاء المجلس الدستوري يثبتون ولائهم لرئيس الجمهورية بغية الظفر بمنصب من مناصب العليا ، خاصة ان التجربة الدستورية الجزائرية تشير الى أن أغلب أعضاء المجلس الدستوري أعيد تعيينهم في وظائف سامية في الدولة .

الملاحق والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

* أولاً: الكتب باللغة العربية

- موسى دوفرجية "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى" ترجمة جورج سعد الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
- إبراهيم درويش ، القانون الدستوري ، النظرية العامة والرقابة الدستورية ، 4 دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
- محمد المجنوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحليبي الحقوقية لبنان ، 2002.
- أمني اسبر "تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا 1946- 1973" دار النهار للنشر" ، بيروت ، 1979.
- نوري سرزه حصى "المجلس الدستوري الجزائري من النظرية التطبيق" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم 4 ، ديسمبر 2002.
- سعيد بو الشعير "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة " ج 1،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط 10.
- د/ مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري ،دار باقيس ،الجزائر 2010.
- الدكتورة نوري مرزة جعفر "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،رقم 4 ،ديسمبر 1990 .
- الأستاذة بوسطة شهززاد ،المبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد 04.
- الأمين شريط الوجيز القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، د ، م ، ج الطبعة الثانية ،2002.
- رابي الحسن ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون بعنوان "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري" معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون جامعة الجزائر ،2006.
- رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2016.
- حسني بوديار ، الوجيز القانوني الدستوري ، دار العلوم ، الجزائر ، 2003.
- عبد العزيز محمد سالمان ، دستورية القوانين ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1995.
- عبد الغني بسيوني عبدالله،النظم السياسية والقانون الدستوري ،مطبعة الدار الجامعية ،القاهرة ، 1992.

- مازن ليلو راضي، احترام القواعد الدستورية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك ww.ao.academy.org شوهد يوم 21/02/2016 على الساعة 20:00.
- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، بحث منشوراً لموقع الإلكتروني للبوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ww.tahreer.com شوهد يوم 05/01/2016 على الساعة 22:00.
- دينار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة منشورة في الموقع الإلكتروني ،لمركز قنديل للنشر والإعلام ،العدد 65 www.qendil.net شوهد يوم 05/01/2016 على الساعة 22:00.
- علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة ،دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمانالأردن 2011.
- طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة دستورية، دار النهضة العربية ،ط 2 ،القاهرة، 1994.
- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ،منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005 .
- الدكتور مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري ،دار بلقيس ،الجزائر 2014 .

• رسائل الدكتوراه

- رابي الحسن ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون بعنوان "مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري" معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون جامعة الجزائر ،2006

• المذكرات الجامعية (ماجister)

- ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجيسنر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكرون، 2002 .
- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجيسنر، جامعة تيزي وزو.
- بن تركية نصيرة، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري" من الاستقلال إلى غاية الفترة المعاصرة" ،مذكرة ماجيسنر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم.

المذكرات الجامعية (ماستر)

- بحثاتن سفيان،المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة محمد بوضياف ،المسلية،2015/2016.

المقالات

- كمون حسين،لوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2016 بين الفعلية والمحدودية،كلية الحقوق والعلوم السياسية .
- حمريط كمال الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المنشور في الموقع الالكتروني www.diae.net:

النصوص القانونية

1/ الدساتير

- دستور 8 سبتمبر 1963 ،ج ،ر ،ج صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ،عدد 64.
- دستور 23 فيفري 1989 ،ر،ج،ج، صادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ،عدد 09.
- التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ،ج،ر،ج، صادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1996 ،عدد 76.
- المادة 182 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ،ج،ر،ج،العدد 61 المعديل بتشخيص القانوني رقم 103/02 المؤرخ في 14 مارس 2002 ،ج،ر،ج، العدد 25 المعديل بمقتضى القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج،ر،ج، العدد 16 المعديل بمقتضى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج،ر،ج، العدد 14.
- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 15 نوفمبر 2008 ،عدد 63.
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 07 مارس 2016 ،عدد 14.

1989 07 143-89 08 ٩\$*27} ¥45} -

102-01 2001

.2001 02 1422 27

1993-01-11

04 ¶*27} -

القوانين /2

12	1413	18	01-12	القانون العضوي
			2012	
		. 01	2012	14
12	1413	18	01-12	القانون العضوي
			2012	المتعلق
		. 01	2012	14
	1423	3	157-12	مرسوم رئاسي رقم (12-
	143-39		2002	16
		والمتعلقة 1989	07	1410 05
		.36	2002	19
				- المرسوم 143-89 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم
				المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه.
				- يخضع تنظيم المجلس الدستوري وسيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16
				نوفمبر 1996 ، بالمرسوم الرئاسي رقم 143-89 المؤرخ في 05 محرم عام 1410
				الموافق ل 07 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري
				والقانون الأساسي لبعض موظفيه ، ج،ر،ج،ج، صادرة بتاريخ 07 غوش 1989 ، عدد
				.32

3/المراجع باللغة الفرنسية

KELSEN(H):"La garantie Juridictionnelle de la constitution la justice, constitutionnelle in R.D.P, Paris,1928.

* YELLSES-CHAOUCH(B):*Le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité a créativité normative ,O.P.U, Alger,1999.

الفهرس

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	إهداءات
ب	تشكرات
1	مقدمة
12	الفصل الأول: الإطار لمفاهيمي للمجلس الدستوري الجزائري
15	المبحث الأول: مراحل تطور المجلس الدستوري
16	المطلب الأول: مرحلة ما قبل التعددية الحزبية
17	الفرع الأول: دستور 1963
19	الفرع الثاني: دستور 1976
18	المطلب الثاني: مرحلة التعددية الحزبية
22	الفرع الثاني: دستور 1989
23	الفرع الثاني: دستور 1996
27	المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري و هيكلته
27	المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري الجزائري و هيكله
28	الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري الجزائري
31	الفرع الثاني: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري
33	الفرع الثالث: مدة العضوية
34	المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري
35	الفرع الأول: الأمانة العامة
36	الفرع الثاني: مديرية الوثائق
38	الفرع الثالث: مديرية الموظفين والوسائل
40	الفرع الرابع: مركز الدراسات والبحوث الدستورية
41	المطلب الثالث: القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري
42	الفرع الأول: تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى

الفهرس

48	الفصل الثاني: الرقابة السياسية والقضائية للمجلس الدستوري
49	المبحث الأول: الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
49	المطلب الأول: مفهوم الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
50	الفرع الأول: نشأة وخصائص الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
56	الفرع الثاني: صور الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
60	الفرع الثالث: مزايا وعيوب الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
62	المطلب الثاني: آليات الرقابة السياسية للمجلس الدستوري
63	الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري
64	الفرع الثاني: امتياز رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري
64	الفرع الثالث: الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري
65	المبحث الثاني: الرقابة القضائية للمجلس الدستوري
66	المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية
66	الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة القضائية للمجلس الدستوري
70	الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية للمجلس الدستوري
72	الفرع الثالث: محسن ومساوئ الرقابة القضائية للمجلس الدستوري
74	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية كآلية رقابية قضائية للمجلس الدستوري
75	الفرع الأول: شروط ممارسة حق الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية
78	الخاتمة
83	المصادر والمراجع
89	الفهرس

الملخص
